

فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة الجدر والباقى منها عشرة فكل  
 من الاخوان اربعة ولافت اثنا عشر وانما كان ثلث ما يبقى سهمين  
 لفضل من التمسك لانه المثل على تقدير ما من ثلث ايضا لغير  
 واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلت الجدر كما في مائة الاخوان  
 والافت كسبع لثولت ولا استقامت لثمة على السهم بل  
 بينهما بتباين فرب بنا عدد الرؤوس وموالاته اصل  
 المثل وموالاته فضل اثنا عشر واربعه فكلية منها كسعة  
 ويبقى خمسة وثلاثة وكل واحد من اطراف الاخوان عشرة  
 ولافت خمسة ولافت في ان الحصة من ثمانية عشر افضا  
 من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصلوة  
 لفضل من سدس جمع المثل لانه المثل على هذا التقدير ايضا  
 من ستة فكل واحد من الجدر والجرة منها واحد ويبقى اربعة بين  
 الاقرب والاقربين وجمع كل من اقلت ولا يتصعب الاربعة  
 عليها بل بينهما مائة فاذا ضربت الحصة التي هي عدد الرؤوس  
 في ستة بلغ ثلثين فكل واحد من الجدر والجرة خمسة ولافت  
 اربعة وكل واحد من الاخوان ثمانية ولافت في ان الحصة  
 من ثمانية عشر افضا من ثمانية عشر من اثنين وانما سبعة  
 جميع المال كجدة وبنات واخوان فاصل المثل من ستة  
 الاجتماع النصف والسدس فكل بنت نصفها وموتلة الجدر  
 سدسها وجمع واحد فيبقى سهمان فان قام لهم الجدر والاخوان  
 كما في ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد واه اعطيتاه

تمت ما تبقى

ثلث ما تبقى لانه ايضا ثلث سهم واحد واذا اعطيتاه سدس  
 جميع المال كان سهمين سهم واحد فالسدس خيرة ومائة للاخوان سهم  
 واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربت عدد رؤوسهما في ستة  
 بلغ اثني عشر ومنها سهم المثل واذا كان ثلث الباقى  
 خيرة الجدر وليس الباقى ثلث سهم فاقرب محو الثلث في اصل  
 المثل كما صورناه في المثل المذكور في الاصلية ثلث ما يبقى  
 على المقاسمة سدس كل مال صفت ثلث الثلث في الستة فاصلا  
 ثمانية عشر وصح منها المثل فان تركت زوجا وهدرا  
 وبنات واقرباء وام لولا سدس خيرة الجدر وتقول  
 المثل المثلثة عشر ولافت لاف من المثل من اثني عشر  
 للاجماع النصف والربع والسدس على ما سبق وتقول المثلثة عشر  
 لان بنت تأخذ النصف من اثني عشر وموالاته والزوج  
 يأخذ الربع وموتلة الجدر يأخذ السدس وموالاته فيبقى للم  
 واحد ولا بد منها من اثنين لانه صفا السهم على اثني عشر  
 ولافت لانه تقصير عصبة مع البنات وكذا مع الجدر  
 فاذا عمل المثل لم يبق للعصبة شيء وانما اقر الجدر السدس  
 فما لو ضيقه لا بالعصبة وانما كما في سدس جميع المال خيرة لانه  
 يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى التقدير الخامس اذا اقر  
 الزوج والربع من اثني عشر والبنت النصف والاقرب اثنين  
 يبقى للجدر والافت واحد فيجوز الجدر كما ختم في كل هذه ايجاز  
 كثلث الثلث ولا استقامة لواء على الثلثة فيضرب

وانما اذا ضربت سهمين  
 في ستة